

تاج العروس من جواهر القاموس

الهُرْدُ أَيْضاً : عُرُوقٌ صُفْرٌ يُصْبَغُ بِهَا كَذَا فِي النَّسْخِ عَلَى أَنَّ الصَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرُوقِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعُرُوقَ اسْمٌ لِصَبْغٍ أَصْفَرٍ كَمَا هُوَ فِي نَصِّ الصَّاعَانِي فَحِينَئِذٍ الصَّوَابُ فِي الْعِيدَارَةِ يُصْبَغُ بِهِ كَمَا هُوَ نَصُّ التَّكْمَلَةِ قَالَ الْهُرْدُ : بِالضَّمِّ الْعُرُوقُ وَالْعُرُوقُ : صَبْغٌ أَصْفَرٌ يُصْبَغُ بِهِ فَتَأْمَلُ . وَالْهُرْدِيُّ : الثَّوبُ الْمَصْبُوغُ بِهِ أَيْ بِالْهَرْدِ . وَالْهُرْدِيَّةُ : الْحُرْدِيَّةُ وَهِيَ قَصَبَاتٌ تُضَمُّ مَلَوِيَّةٌ بِطَاقَاتِ الْكَرْمِ تُحْمَلُ عَلَيْهَا قُضْبَانُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالَّذِي حَفَظْنَاهُ عَنْ أُمَّتِنَا الْحَرْدَى بِالْحَاءِ وَلَمْ يَقْلُلْهُ بِالْهَاءِ غَيْرُ اللَّيْثِ . وَالْهَرْدُ بِالْفَتْحِ : بَبْلَادُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ نَقَلَ يَاقُوتٌ عَنْ أَبِي زِيَادٍ فِي التَّكْمَلَةِ : هَرْدُ : مَوْضِعُ بَبْلَادِ أَبِي بَكْرٍ . وَالْهَرْدِيُّ بِالْكَسْرِ وَيُمدُّ : نَبْتٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الْهَرْدِيُّ مَقْصُورٌ : عُشْبَةٌ لَمْ يَبْلُغْ لَهَا صِفَةٌ قَالَ : وَلَا أَدْرِي أَمْذَكَّ رَةً أَمْ مُؤَنَّثَةً وَاقْتَصَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَيْضاً عَلَى الْقَصْرِ وَقَالَ : نَبْتٌ وَلَا أَدْرِي أَيْذَكَّ رَ أَمْ يُؤَنَّثُ كَذَا فِي كِتَابِ الْمَقْصُورِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَجَعَلَهَا مُؤَنَّثَةً . وَالْهَيْرْدَانُ بَفَتْحٍ فَسَكُونُ الضَّمِّ اللَّصِّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَيْسَ بَثْبَتٌ . الْهَيْرْدَانُ أَيْضاً : نَبْتٌ كَالْهَرْدَى وَقِيلَ هُوَ الْهَرْدَانُ بِالْكَسْرِ . هَيْرْدَانُ اسْمُ رَجُلٍ . وَهَرْدَانُ اسْمُ رَجُلٍ . وَهَرْدَتُ الشَّيْءَ أَهَرْدَيْتُهُ : أَرَدْتُهُ أُرِيدُهُ كَهَرَاقَةٍ يُهَرِّقُهُ . وَالتَّهَرِيدُ : لُبْسُ الْمَهْرُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْنَى الْمَهْرُودِ وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَصْفَرُ الْمَصْبُوغُ بِالْهَرْدِ كَالْمُهَرِّدِ وَفِي الْحَدِيثِ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْبَيْنِ مَهْرُودَيْنِ وَفِي التَّهْذِيبِ : يَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَهْرُودَانِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : الْهَرْدُ : الشَّقُّ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مَهْرُودَتَيْنِ أَيْ فِي شَقَّتَيْنِ أَوْ حُلَّتَيْنِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأْتُ بِخَطِّ شَمْرِ لَأَبِي عَدْنَانَ : أَخْبَرَنِي الْعَالِمُ مِنْ أَعْرَابِ بَاهِلَةَ أَنَّ الثَّوْبَ الْمَهْرُودَ : الَّذِي يَصْبَغُ الْوَرَسَ ثُمَّ بِالزَّعْفَرَانِ . فَيَجِيءُ لَوْنُهُ مِثْلَ لَوْنِ زَهْرَةِ الْحَوْذَانَةِ فَذَلِكَ الثَّوْبُ الْمَهْرُودُ . وَيُرْوَى فِي مُصَنَّفِ رَتَيْنِ وَهِيَ الْمَصْبُوغَةُ بِالصُّفْرِ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : هُوَ عِنْدِي خَطَأٌ مِنَ النَّسْقَلَةِ وَأُرَاهُ مَهْرُودَتَيْنِ أَيْ بَيْنَ شَقَّتَيْنِ أُخِذَتَا مِنَ الْهَرْدِ وَهُوَ الشَّقُّ خَطَأً لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُسَمِّي الشَّقَّ لِلإِصْلَاحِ هَرْدًا بَلْ يُسَمُّونَ الْإِخْرَاقَ وَالْإِفْسَادَ هَرْدًا

فالصواب ما قدّمناه . وهو أَهْرَدُ الشَّدَقِ لُغَةً في أَهْرَتِه وقد تقدّم في محلّه .

ه ر ن د .

ومما يستدرّك عليه : هَرَنْد كَمَرَنْد : مَدِينَة مِنْ نَوَاحِي أَصْفَهَان عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

ه ز ر م ر د .

ومما يستدرّك عليه : هَزَارْ مَرْدُ وَمَعْنَاهُ أَلْفُ رَجُلٍ وَهُوَ اسْمُ وَابْنِ هَزَارْ مَرْدِ الصَّرَفِينِيٍّ مُحَدِّثٌ وَلَهُ جُزْءٌ .

ه ر ش د .

ومما يستدرّك عليه : الْهَرُشْدَّةُ بِالْكَسْرِ وَشَدَّ الدَّالُ : الْعَجُوزُ اسْتَدْرَكَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ .

ه ر ك ن د .

وَهَرَكَنْدُ بِالْفَتْحِ : بَحْرٌ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْهِنْدِ وَالصَّيْنِ وَفِيهِ جَزِيرَةٌ سَرَنْدِيبُ وَهِيَ آخِرُ جَزِيرَةِ الْهِنْدِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ فِيمَا يَزْعَمُ بَعْضُهُمْ .

ه س د .

الْهَسَدُ مُحَرَّرٌ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ السَّدُوسِيُّ : لُغَةً فِي الْأَسَدِ رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهُ وَأَنْشَدَ :

فَلَا تَعْنِيَا مُعَاوِيَةَ عَنْ جَوَابِي ... وَدَعْ عِنْدَكَ التَّعَزُّزَ لِلْهَسَادِ أَيْ لَا تَتَّعَزُّزْ لِلْأَسَدِ فَإِنَّهَا لَا تَذِلُّ لَكَ مِنْهُ سُمْيَ الشَّجَاعِ هَسَادُ بِالْكَسْرِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا لغيره .

ه ك د .

هَكَدَ الرَّجُلُ عَلَى غَرِيمِهِ تَهْكِيدًا أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا شَدَّ دَ عَلَيْهِ وَفِي التَّكْمِلَةِ : تَشَدَّدَ عَلَيْهِ .

ه ل د .

هَلَدَ الْوَعْلُ النَّاسَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : إِذَا أَخَذَهُمْ وَعَمَّهْمُ .

ه م د